



# وە قاچی کوردستان

پۆزئامەی فەرمى حکومەتى هەرێمی کوردستانه - وەزارەتى داد دەرى دەكەت

ژمارە (١٣٣) چاپی يەكم سالی يازدهم ١٥/ناب/ ٢٠١١ زاینی ٢٤/خەرمانان/ ٢٧١١ کوردى ١٥/رەمەزان/ ١٤٣٢ كۆچى

لەم ژمارەيەدا:

٤-٤

ياساي ژمارە (١١) ي سالى ٢٠١١

ياساي نىمتىازاتى زىندانى كراو و گىداوى سىاسى كوردستانى

٩-٥

ياساي ژمارە (١٢) ي سالى ٢٠١١

ياساي وەزارەتى رۆشنېرى و لوانى هەرێمی کوردستان - عىراق

١٠

بەيانى ژمارە (١) ي وەزارەتى پلاندانان

١٠

بەيانى وەزارەتى تەندروستى /

**پەرأويىزى بابەتكان تەنها بەزمانى عەرەبى**

٢٨-٢٠

سەرۆكایەتى ئەنجومەنی وەزيران / پەيرەوى ژمارە (٢) ي سالى ٢٠١١

پەيرەوى نوسينگەي نەندازىارييەكان لەھەرێمی کوردستان

133



# وقائع كوردستان

الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان - تصدر من قبل وزارة العدل

العدد (١٣٣) الطبعة الأولى السنة العادي عشرة ١٥/أب/٢٠١١ ميلادي ٢٤/خرمانان ٢٧/١١ كوردي ١٥/رمضان ١٤٢٢ هجري

في هذا العدد:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١  
من ١٤-١١

قانون امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين الكوردستانيين

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١  
من ١٩-١٥

قانون وزارة الثقافة و الشباب لإقليم كوردستان - العراق

رئاسة مجلس الوزراء / نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١١  
نظام المكاتب الهندسية في إقليم كوردستان / العراق

نهرس المنشآت باللغة الكردية فقط

بيان رقم (١) وزارة التخطيط  
من ١٠

بيان وزارة الصحة / ٢  
من ١٠

133

No.:133 Date: August , 15 , 2011 Vol.: 11

**بـهـنـاوـىـ خـواـىـ بـهـخـشـنـدـهـ وـمـيـهـرـهـ بـاـنـ****هـهـرـيـمـ كـورـدـسـتـانـ -ـ عـيـرـاقـ****سـهـرـوـكـايـهـتـىـ هـهـرـيـمـ****سـهـرـوـكـ****بـهـنـاوـىـ گـهـلـهـوـ****بـرـپـارـ****ژـمـارـهـ (ـ۲۰ـ)ـ سـالـىـ ۲۰۱۱ـ**

بـهـپـيـيـ نـهـوـ دـهـسـهـلـاتـهـ لـهـ بـرـگـهـ (ـ۱ـ)ـ يـاسـاـيـ (ـ۱۰ـ)ـ مـادـدـهـ (ـ۱ـ)ـ يـاسـاـيـ (ـسـهـرـوـكـايـهـتـىـ هـهـرـيـمـ كـورـدـسـتـانـ -ـ عـيـرـاقـ)ـ يـ

ژـمـارـهـ (ـ۱ـ)ـ سـالـىـ ۲۰۰۵ـ هـهـمـوـارـكـراـوـ پـيـمانـ درـاـوـهـ ،ـ بـهـ پـالـپـشتـىـ نـهـوـ يـاسـاـكـارـيـهـيـ پـهـرـلـهـمـانـيـ كـورـدـسـتـانـ -ـ عـيـرـاقـ

كـرـدـوـيـهـتـىـ لـهـ دـانـيـشـتـنـىـ ژـمـارـهـ (ـ۳۲ـ)ـ لـهـ ۲۰۱۱/۶/۳۰ـ بـرـيـارـمـانـداـ بـهـ دـهـرـكـرـدنـىـ :

**يـاسـاـيـ ژـمـارـهـ (ـ۱۱ـ)ـ سـالـىـ ۲۰۱۱ـ****يـاسـاـيـ ئـيـمـتـيـازـاتـىـ زـينـدـانـىـ كـراـوـ وـگـيـراـوـيـ سـيـاسـىـ كـورـدـسـتـانـىـ****بـهـشـىـ يـهـكـهـمـ****مـادـدـهـ يـهـكـهـمـ :**

مـهـبـهـسـتـ لـهـ دـهـرـپـيـنـ وـ زـارـاـوـانـهـ خـوارـهـوـ مـانـاـكـانـىـ بـهـرـامـبـهـرـيـانـهـ بـزـ مـهـبـهـسـتـىـ نـهـمـ يـاسـاـيـهـ :

**يـهـكـهـمـ :ـ هـهـرـيـمـ :ـ هـهـرـيـمـ كـورـدـسـتـانـ -ـ عـيـرـاقـ .**

**دوـوـهـمـ :ـ حـكـومـهـتـىـ هـهـرـيـمـ .**

**سـيـيـهـمـ :ـ لـيـزـنـهـ :ـ نـهـوـ لـيـزـنـهـيـهـ كـهـ لـهـ مـادـدـهـ (ـچـوارـهـ)ـ يـهـمـ يـاسـاـيـهـداـ دـهـقـنـوـوسـ كـراـوـهـ .**

چـوارـهـ :ـ زـينـدـانـىـ كـراـوـيـ سـيـاسـىـ :ـ نـهـوـ كـهـسـهـيـهـ كـهـ گـيرـابـيـتـ يـاـ زـينـدـانـىـ كـراـبـيـتـ بـهـهـوـىـ نـارـهـزـايـيـ دـهـرـپـيـنـىـ بـزـ رـثـيـمـهـ

يـدـكـ لـهـ دـوـاـيـ يـهـكـهـانـ لـهـ عـيـرـاقـ تـاـ ۲۰۰۳/۴/۹ـ يـ رـؤـزـىـ روـوـخـانـىـ رـثـيـمـ لـهـ عـيـرـاقـ ،ـ لـهـسـمـ رـادـهـرـپـيـنـ وـ بـيرـ

وـ باـوـهـپـ يـانـ ثـيـنـتـيـمـاـيـ نـيـشـتـيـمـاـنـىـ يـانـ سـيـاسـىـ ،ـ يـاخـودـ لـايـهـنـگـيـرـىـ كـرـدـنـىـ تـۆـپـزـسـيـئـونـ ،ـ يـانـ يـارـمـهـتـيـدانـيـانـ

يـاخـودـ بـهـشـدارـيـكـرـدـنـىـ لـهـ بـزـوـوتـنـهـوـهـ رـزـگـارـيـغـواـزـىـ كـورـدـسـتـانـ وـ بـرـيـارـيـ حـوـكـمـكـرـدـنـىـ لـهـلـاـيـهـنـ يـهـكـيـكـ لـهـ

دادـگـاـكـانـ يـاخـودـ دـهـسـهـلـاتـهـكـانـ سـهـرـ بـهـ رـثـيـمـهـ نـاـوـيـراـوـهـ كـانـ درـابـىـ .

**پـيـنـجـهـمـ :ـ گـيـراـوـيـ سـيـاسـىـ :ـ هـمـ كـمـيـتـكـ گـيـراـبـيـتـ ،ـ يـانـ گـلـدـرـابـيـتـمـوـهـ ،ـ يـانـ رـاـگـيـراـبـيـ بـهـبـيـ نـهـوـهـ بـرـيـارـيـ حـوـكـمـ لـهـ**

بارـهـيـهـوـ لـهـلـاـيـهـنـ دـادـگـاـيـهـكـىـ تـايـيـهـقـهـنـدـهـوـ دـهـرـچـوـبـيـ بـهـپـيـيـ هـهـمـانـ هـوـيـهـكـانـىـ كـهـلـهـ (ـچـوارـهـ)ـ يـهـمـ

مـادـدـهـيـهـداـ هـاـتـوـوهـ .

## بهشی دووهم

## ئامانج و بنچینه و کارپیکردن

مداددهی دووهم :

نامانجی نەم یاسایە دەستەبەر کردنی نیمتیازاتی زیندانی کراو و گیراوی سیاسى و ریزلىتانايانە بە جۆريتکى وا كە لە گەل قەبارەی نەو قوربانیيائە داویانە بگونغىيت و نازار و مەينەتىيە كانيان کەم بکاتەوە .

مداددهی سېيھەم :

ھەر كەسيتک نەم کارانەی كردىنى ، بە زیندانى کراو يان گیراوی سیاسى بۆ مەبەستە كانى جىبەجى كردنی حوكەمە كانى نەم یاسایە نازمىيەدرى .

يەكەم : کارى كردىنى لە گەل رژىمە سەر كوتکەرە كانى پىشۇو لە دامەزراوه سەر كوتکەرە جۆراوجۆرە كان ، يا لەو كەسانە بىت كە لە لايەنگىريان بوبە ، جابەند كرابىي ياخود گىرابى بەھۆى پاكتاوكەردنى حسابە ناوخۇيىە كانيان .

دووهم : کارى لە گەل رژىمە سەر كوتکەرە كانى پىشۇو كردىنى و لە کارى تاوانكارىيەدە كەتى يان لە دواي گرتەن ياخود زیندانى كردىنيەدە گلايىت .

مداددهی چوارەم :

يەكەم : لىزىنەيدە كى تايىيەت ، بە سەرۋەتلىك دادوھرىيەتى دادوھرىيەتى دادوھرىيەتى دادوھرىيەتى لە ھەر يەن دەپىالىيۇ لە گەل ئەندامىيەتى چەند نويىنەتىك كە پلەيان لە بەرپىوه بەرلى گشتى كەمتر نەبىئى ئەركىيان تەماشا كەردنى داواكارى نەو كەسانەيە كە حوكەمە كانى نەم یاسایە دەيانگىرىتەدە و بە سەرۋەتلىك دادوھرىيەتى ئەنجومەنلىقى دەزىرانەدە پەيوهەت دەبن و نويىنەرايىتى نەم لايەنانە دەكەن :

١. ئەنجومەنلىقى دەزىران .

٢. وەزارەتى كاروبارى شەھىدان و ئەنفالكراوهە كان .

٣. وەزارەتى ناوخۇ .

٤. وەزارەتى دارايى و ئابورى .

٥. نويىنەتىك لە كۆمەلەتى بەندكراوه سیاسىيەكان لە ھەر يەن .

دووهم : زیندانى کراوی سیاسى ياخود گیراوی سیاسى بەپىگەي یاسايىي لە بەرداھەم لىزىنەيى پىتكەاتوو بەپىئى حوكەمە كانى نەم یاسایە ساغ دەپىتەدە .

سېيھەم : لىزىنە كە بەزۈرىنە دەنگ بېپارى خۆى دەردىھەكەت و ، بېپارەكەش شايائى تانەلىتىدانە لە بەرداھەمى دادگاى ئىدارىدا بەپىئى حوكەمە كانى ياسای ئەنجومەنلىقى شورای ھەر يەن ژمارە (١٤) ئى سالى ٢٠٠٨ .

مداددهی پىنجەم :

حوكەمە كانى نەم یاسایە ئەمانە دەگرىتەدە :

يەكەم : ئەوانە بەپىئى ماددهى يەكەمى نەم یاسایە بە ھاولولاتى ھەر يەن دىيارى كراون .

دۇوھم : نەو حۆكمدارو گیراوه سیاسیانە کە لە ھەلەمەتە کانى نەنفال رزگاریان بۇوە سوودیان لە حۆكمە کانى ياسای ماف و ئیمتیازاتى خاونەن شەھید و ئەنفالکراوه کانى ھەریمی کوردستان - عێراق ژمارە ( ۱۱ ) ى سالى ۲۰۰۷ وەرنە گرتۇوه .

**سېيھم** : نەوانى لە ناو بەندیخانە و زیندانە کاندا لە دايىك بۇون لە کاتى گرتنى دايىكىاندا .  
**چوارەم** : ھەر كەسى لە ھاولولاتيانى ھەریم بە ھۆکاري سیاسى بەندکرابى يان زیندانى كرابى يان گیرابىت يان راگیرابىت يان گلدرابىتىه وە .

### بەشى سېيھم ماف و ئیمتیازە کان

ماددهى شەشەم :

زیندانى كراو يان گیراوى سیاسى نەم ماف و ئیمتیازانە خوارەوە دەبىت :  
**يەكەم** : پارچەيىك زەۋىيى نىشتەجى بۇونى بەبى بەرامبەر پىتەدرىت ، بەمەرجى پىشتر وەكۆ زیندانى كراوى سیاسى سوودمەند نەبوبىت ، لەگەل پىشىنەيىك كە بېرەكەي لە گەل بېرى پىشىنەي عەقار بۆ بىنای يەكىيەكى نىشتەجى بۇون ھاوتا بىت .

دۇوھم : ماوهى زیندانى كردن يان گرتن بۆ فەرمانبەر بەخزمەت بۆ مەبەستە کانى سەر مووجە و بەرزبۇونەوە و خانەنشىنى ئەزمار دەكىت ، بەبى نەوهى تەمدەنی زیندانى كراو يان گیراو لە کاتى حۆكمدان بە زیندانى كردن يان گرتنى رەچاوا بىكىت .

**سېيھم** : نەوهى لەلایەن لېئىنەوە دۆسييە كەي پەسندەكى بەخشىشىتىكى ( منحە ) خانەنشىنى مانگانە بەپىي نەو مەرج و رىنمايىانە كە ئەغۇمەنلىقى وەزىران دەرى دەكەت بۆ خەرج دەكىت ، بەمەرجىيەك نەو مىنھەيە كە وەرى دەكىت لە ھاوتاكانى لە حۆكمەتى فيدرالدا كەمتر نەبىت .

**چوارەم** : بەدەر لە مەرجى تەمەن لە خويىندىنى سەرەتابىي وە خويىندىنى بالا وەردە گيرىت .

**پىنچەم** : حۆكمەت تىچۈرى خويىندىنى خويى يان يەكىك لە مندالە کانى لە يەكىك لە زانكۆ كانى ناو ھەریم لە ئەستۆ دەگىت  
**شەشەم** : حۆكمەت خەرجى چارەسەركەنلى لە نەخۆشخانە حۆكمىيە كانى ناو ھەریم لە ئەستۆ دەگىت .

**حەشەم** : زیندانى كراو بەخشىشىتىكى ( منحە ) ھاوسىرگىرى بۆ يەكجار پى دەدرىت كە بېرەكەي ( ۵,۰۰۰,۰۰۰ ) پىنج مىليۆن دينارە ، بەمەرجىيەك ھاوسەرگىرى نەكىدىت .

**ھەشەم** : ئەگەر فەرمانبەر بىت بۆي ھەيدى تا ماوهى ( ۱۰ ) دە سال بەخشىشى ( منحە ) خانەنشىنىيە كەي و مووجەي فەرمانبەرييە كەشى وەربىگىت ، وەكۆ قەرەبۇو كردنەوە بۆي و نەو ماۋەشى پى دەدرى پاش تمواپۇونى ماوهى ناوبر او كامىيان باشتىرىت ، ئەوييان ھەل بىزىت .

**نۇيەم** : بە مەدالىيا رىز لە قوربايىيە كانى دەگىرىت كە لە رىنگاى بزووتنەوەي رزگارىخوازى كوردستان داۋىتى .

**دەیەم :** ماف و نیمتیازاتی مردووه کانیان ئەوانەی لە هەردوو برگەی يەکەم و سییەم ئەم ماددهیه باس كراون بۆ پاشاوهی وارسى شەرعى دەگوازىتەوە ، ئەوانەی لە ژیاندا ماون .

**یازدە :** زیندانی كراوی سیاسی يان گیاراوی سیاسی لە حالتى تەواو كردنى مامەلەتى تۆماركىرىنى ئەو عەقارەتى كە پىتى بەخشاوه يان بىناكىرىنى زەویە كە يان مامەلەتى قەرز وەرگىتن يان ئەو بەخشىشەتى (منجە) بۆى تەرخان كراوه بەپىتى حوكىمەكانى ئەم ياسايدە لە رەسم و باجه كان دەبەخشتىت .

### بەش چوارم حوكىمە گشتىھەكان

**ماددهى حەۋەم :**

ئەنجومەنی وزیران بۆى ھەيە پىرە و رېنمايى پىويست بۆ ئاسان جىبىھەجى كىرىنى حوكىمەكانى ئەم ياسايدە دەرىكەت .

**ماددهى ھەشتەم :**

كار به ھىچ دەقىنەكى ياساى يان بېيارىتكى نا كىرىت لە گەل حوكىمەكانى ئەم ياسايدە ناكۆك بىتت .

**ماددهى نۆيەم :**

پىويستە لەسەر ئەنجومەنی وزیران ولايەنە پەيوەندىدارەكان ، حوكىمەكانى ئەم ياسايدە جىبىھەجى بىخەن .

**ماددهى دەيەم :**

ئەم ياسايدە لەرۇڭىزى بلاۆكردنەوە لە رۆژنامەت فەرمى ( وەقایعى كوردىستان ) جىبىھەجى دەكىرىت .

### مسعود بارزانى

### سەرۆكى ھەریمی كوردىستان - عىراق

**ھەولىير :**

٣١/تەمووز/٢٠١١ ئى زايىنى

٩/خەرمانان/٢٧١١ ئى كوردى

٢٠/شەعبان/١٤٣٢ ئى كۆچى

### ھۆيە پىويستەكان

لە مىيانەتى خەبات و تىكۈشانى گەلى كوردىستان و تۈوش بۇونى زۆرىتكى لە رۆلەكانى بە بەندىرىن و زیندانى كىرىن و گىران و پىشىتلەن كىرىنى مافەكانى مەرۆف لەسەر دەستى رەئىمە يەك لە دواى يەكەكانى عىراق . چونكە بەرلا و بېرلا باوهەر يان نىنتىمىماى سیاسى يان ھاوسۇز و ھاكارى بەرھەلسەتكاران بۇونە ، دەزايىتى رەئىمەكانىان كردووه . لەئەنجامى ئەممەشدا زيان بە زیندانى كراو و گىراوان كەوتۇوه و بۆ ئەوهى بەشىتكى كەم لەوهى كە فىدai نىشتمانىان كردووه و قوربانىان لە پىتىا و بېرلا باوهەدا بەخشىۋوھ . ئەم ياسايدە دەرچۈتىندرە .

**بەناوى خواي بەخشندەو مىھەبان****ھەریمی كوردستان - عێراق****سەرۆکایهتى ھەریم****سەرۆك****بەناوى گەلهەو****بپيار****ژماره (٢١) سالى ٢٠١١**

بەپىي نەو دەسەلاتەي لە بېرىگەي (١) ياساي (سەرۆکایهتى ھەریمی كوردستان - عێراق) ژماره (١) سالى ٢٠٠٥ ئى هەمواركراو پىيمان دراوه ، و دواي نەو پىناسەيەي پەرلەمانى كوردستان\_عێراق لە دانىشتى ژماره (٢٥) ياساي (٢٠١١/٦/١٤) كردوویەتى بۆ دەستەوازەي (جەندەر) كە لە بېرىگەي (دەيم) ياددهى (دۇوهەم) ياساي وەزارەتى رۆشنېيرى و لاوانى ھەریمی كوردستاندا ھاتبوو كە پەرلەمانى كوردستان لە دانىشتى ژماره (١٤) لە ٢٠١٠/١١/١٠ بپيارى لەسەر دابۇو و ئىتمە بە بپيارى ژماره (١٩) سالى ٢٠١٠ لە ٢٠١٠/١٢/٢١ گەپاندبوماندە بۆ پەرلەمانى كوردستان ، بپيارماندا بە دەركىدى :

**ياساي ژماره (١٢) سالى ٢٠١٠****ياساي وەزارەتى رۆشنېيرى و لاوانى ھەریمی كوردستان\_عێراق****ماددهى يەكەم :**

مەبەست لەم زاراوه و دەستەوازەنەي دادىن ، واتاكانى بەرامبىريانە بۆ مەبەستى نەم ياسايە :  
يەكەم : ھەریم : ھەریمی كوردستان\_عێراق.

دۇوهەم : وەزارەت : وەزارەتى رۆشنېيرى و لاوان لە ھەریمدا .

سېيەم : وەزىر : وەزىرى رۆشنېيرى و لاوان لە ھەریمدا .

چوارەم : لاوان : نەو تويىزەي كە تەمەنیان لە نىوانى (١٤) سال تا (٣٤) سالە .

**ئەرك و ئاما نجه كان****ماددهى دۇوهەم :**

وەزارەت بەجى گەياندى ئەم ئەرك و ئاماغجانەي دادىن دەگۈرىتىه ئەستۆ :

يەكەم : بايەخدان بەبنىيات نانى ژىرىخانى پىويىست بۆ پەرەپىدانى بوارەكانى رۆشنېيرى و هونەر و وەرزش و قالىز كەردنەوهى تواناكانى لاوان لە ھەریمدا .

**دووههم :** بالاکردنوه و پهرهپیدانی کولتوری کوردستان بهو جزرهی رهنهایه‌تی و پاراستنی کلهپور پتموده‌کات و ، گهشه به نهريتی مدهنه و پیشکه و تنخواز له بواری چالاكیی کولتوری و هونهري و ورزشی و لوان دههات و ، ریز گرتن له فرهی هزری کولتوری و نهتهوهی و بايه‌خدان به زمانی کوردی و زمانی نهتهوه کانی دیکهی هریم و ، بهو جزرهی پشتگیری له روحی ولاطایه‌تی(هاولاتی بونی) کوردستانی و کرانده بدره چاوه کانی کولتوری جیهانی دهکات سییه‌م : پهرهپیدانی پهیوه‌ندی کولتوری و ورزشی و چالاكیی لوان له گهله کوردستانیانی ولاطانی دراوستی و جیهان و ناوجه کانی دیکهی عیراقی فیدراز و گهلانی ناوجه که و جیهان .

**چوارهه :** پشتیوانی کردن و هاندانی بزافی دانان و ورگیزان و بالاکردنوه و ، ریزنان له نوسمر و نهدیب و هونهرمهند و روزنامه‌نووس و داهینه‌ران ، له ریی دهست گیری کردنی چالاكییه کانیان و چاپ کردنی بدره‌همی جزره‌جوریان به گویره‌ی پرهنسیپی تاییهت له گهله پاراستنی مافی بدههست هاتوویان .

**پینجهه :** همه‌ماهنه‌نگی کردن له گهله وزارت و لایه‌نانی پهیوه‌ندیدار و ریکخراوه کانی کۆمەلگای مدهنه ل له هریمدا ، بهو جزرهی پیداویسته کانی پهرهپیدانی مرزیی و بالاکردنوهی کولتوری کاری هاویه‌ش و خویه‌خسانه له نیو کۆمەلدا به‌جن ده گهیدنیت .

**شەشەم :** دارشتنی پلانی پیویست بۆپشتگیری کردنی بزافی ورزشی و چالاكی لوان و هاندان و چاودیتی کردن و ریز گرتنی و هرزشووانان ، لەریی همه‌ماهنه‌نگی کردن له گهله لیئنەی تۆلۆمپی کوردستان به ثامانجی پهرهپیدانی واقیعی بزافی و هرزش له هریمدا .

**حەوتهه :** دامه‌زراندنی کتیبخانه نیشته‌یمانی و ناوه‌ند (سەنتەر)ی بەلگەداری و ئەرشیفکاریی کوردستان و ، بايه‌خدان به کتیبخانه گشتی و چالاكییه کانی پهیوه‌ندیدار به بواره کانی رۆشنبیری منداز و هونهري شیوه‌کاری و سینه‌ما و شانت و مووزیک و فۆلکلۆر و کولتوری میللی و دروست کردنی مافور و ، پیشەسازیی میللیی دهست و دابین کردنی هۆل بۆ هونهري شیوه‌کاری ، بۆ غایشی شانۆنی و سینه‌مایی هاوچه‌رخ و کردنوهی پیشانگای کتیب .

**ھەشتم :** سازکردنی فیستیڤان و کۆپ و وۇرك شۆپی رۆشنبیری و هونهري ورزشی و چالاكیی ورزشی تاییهت به لوان و هاندان و پشتیوانی چالاكی و جوجۆلی ریکخراوه کانی کۆمەلگای مدهنه‌ی تاییهت بدم بوارانه .

**نۇيەم :** همه‌ماهنه‌نگی کردن له گهله لایه‌نانی پهیوه‌ندیدار ، سەبارهت بدهی پهیوه‌سته به کاری نازانسە کانی هەوال و دەرکردنی رۆژنامه و گۆشار و پەخشى ئىزگە و تەلەفزىيەن، به ثامانجی گەياندنی سیاستى حکومەتى هەریمی کوردستان ، هیندەی پهیوه‌سته به بوار و جوجۆلی رۆشنبیری و هونهري و ورزشی و میدیاپی و يەکیتییه کان و تیپە کانی هونهر و يانه ئەھلییه کانی و درېش و هۆلە کان و قوتاچانه و پەيانگاکانی و هونهر و ياریگاکانه‌وه .

**دەيەم :** بايه‌خدانی تاییهت به بواره کانی کولتور و هونهر و ورزشی ژنانه و ، کارکردن له پینناو بالاکردنوهی کولتوری جزری کۆمەلایتی جمندەر (بەمانای تیروانینی يەكسان بۆ تاکە کان بەپی شاره‌زاپی و لیهاتووبی پسپۆری دوور لەجیاکاری و رەگمزی و پینگمە کۆمەلایتیان) .

**یازدهم :** بەشداری کردن لەگەل وەزارەتانی پەیوهندیدار بۆ داراشتني سیاسەتیکى نیشتیمانیي کوردستانى ، بۆ کارا کردنى بەشدار بۇونى لاوان لە کاروباري گشتى و ناوەنەدەكانى بپیار و کار کردن لە پینناو چارەسەرکردنى گرفته كانى لاوان و شیاندەنیان لەرئى بەشداری کردن لە پرۆسەت پەرەپیدانى سیاسى و ثاببورى کۆمەلایەتىدا.

**دوازدهم :** پشتیوانى کردن و بایەخدان بەلاوانى خاونەن پېتداویستى تايىبەت و کار کردن بۆ بەرز کردنەوەتى و زە و توانىيان لە بوارى ھەممە جۆردا .

**سیزدهم :** ھۆشیار کردنەوە بە زیانى بەكارهەتىنانى ماددهى ھۆشىپەر لە کۆمەلگادا و قەددەغە کردنى بەكارهەتىنانى ماددهى چالاکى بەخش و ياساغ لە ناستى نیتەوەلەتىدا لە بوارى وەرزش .

**چواردهم :** ھاندانى كەرتى تايىبەت لە بوارى چالاکىي رۆشنېرى و ھونەرى و وەرزش و لاوان بە گۆيىھى ياسا .

**پازدهم :** بایەخدان بە کولتۇورى کوردى لە پاشكۆكانى کولتۇورى لە بالىزخانە و کونسۇلخانە كانى عىراق و، ھەروەھا نوسینگە و نويىندرایەتىيە كانى حکومەتى ھەرىتى کودرستان لە دەرەوە .

#### ماددهى سىيەم :

وەزارەت بىرىتىيە لەم پىتەكاهاتانەت دادىن :

**يەكم :** وزىزىر : ئەم سەرۆزكى بالاى وەزارەتە و بەرپرسە لە ئاراستە کردنى کارو سیاسەتەكەى و، سەرپەرشتى کردن و چاودىئى کردنى چالاکىيەكانى و، لە ھەموو بپیارو فەرمان و رىتىمايىەكى بە گۆيىھى حوكىمە كانى ئەم ياسا يە لەھەوە دەردەچن و بە سەرپەرشتىي ئەويش جىبەجى دەكىن ، بەرپرسە ، لە ھەموو ئەوانەتى پەیوهندى بە ئەركە كانى وەزارەت و پىنكەتەكانى و دەسەلاتەكانى و تىڭراي کاروباري تەكىنېكى و دارابىي و ثاببورى و کارگىرى و رىتكەختىنەوە ھەيە ، بەھە ئەندامىكى ھاركاريەتى بەرامبەر بە ئەنجومەنەن وەزىزان بەرپرس دەبىت ، بۆشى ھەيە ھەندىتىك لە دەسەلاتى خۆى بە Bates ھەر كام لە دوو بىريكارەكەى وەزارەت ، يان بەرپىوه بەرانى گشتى ، يان كەسيتىك كە لە وەزارەتدا بە گونجاوى دەزانىت .

**دووھم :** نوسینگەي وزىزىر : فەرمانبەر ئەپلەي بەرپىوه بەر ، بەرپىوه دەبات ، بپوآنامەي بەرایى زانكۆي بەدەست ھىنواھ و چەند فەرمانبەر ئەپلەي بەرپىوه بەر .

**سىيەم :** بىريكارى وەزارەت بۆ کاروباري رۆشنېرى و ھونەر : يارىدەي وزىزىر دەدات لە ئاراستە کردنى وەزارەت و سەرپەرشتى كردنى کاروباري لە چوارچىتوھى ئەم دەسەلاتە لەلایەن وەزىزەوە پىتى دەسپېتىرىت ، بەمەرجىتىك بەلائى كەمەوە بپوآنامەي بەرایى پىپۇرىي زانكۆي بەدەست ھىنبايىت و لەوانەتى خاونەن شارەزاپى و كردن(مارسە) بىت .

**چوارەم :** بىريكارى وەزارەت بۆ کاروباري وەرزش و لاوان : يارىدەي وزىزىر دەدات لە ئاراستە کردنى وەزارەت و سەرپەرشتى كردنى کاروباري لە چوارچىتوھى ئەم دەسەلاتە لەلایەن وەزىزەوە پىتى دەسپېتىرىت ، بە مەرجىتىك بەلائى كەمەوە بپوآنامەي بەرایى پىپۇرىي زانكۆي بەدەست ھىنبايىت و لەوانەتى خاونەن شارەزاپى و كردن(مارسە) بىت .

**پىنچەم :** نوسینگەي هەردوو بىريكارى وەزارەت : فەرمانبەر ئەپلەي بەرپىوه بەر ، بەرپىوه دەبات ، بپوآنامەي بەرایى زانكۆي بەدەست ھىنواھ و، چەند فەرمانبەر ئەپلەي بەرپىوه بەر .

**شەشم :** راویزکاران : ژمارهیان لە چوار زیاتر نایتیت بە مەرجیتک بەلای کەمەوە ھەلگری بپوانامەی بەرایی پسپۆری زانکۆ بن و ، لەوانەی خاونەن شارەزایی و کردن(مارسە)ن و ، لە لایمن و ھزیریشەو پسپۆراتییەکەیان دیاری دەکرتیت  
**ھەوتەم :** بەرپیوهبەراتییە گشتییەکان : وەزارەت لەم بەرپیوهبەرایەتییە گشتیانەی دادین پیتک دیت ، هەر یەکەشیان بەرپیوهبەریتکی گشتی بەرپیوه دەبات ، کە بپوانامەی بەرایی زانکۆی بەدەست ھینتاوە و لەوانەی خاونەن شارەزایی و کردن (مارسە)ن :

۱. بەرپیوهبەرایەتى گشتى دیوان .
۲. بەرپیوهبەرایەتى گشتى كتىبخانەي گشتى .
۳. بەرپیوهبەرایەتى گشتى راگەياندن و چاپ و بلاو كردنەوە .
۴. بەرپیوهبەرایەتى گشتى كاروباري وەرزش .
۵. بەرپیوهبەرایەتى گشتى كاروباري لاوان .
۶. بەرپیوهبەرایەتى گشتى كاروباري رۇشنبىرى و ھونەرى توركمان .
۷. بەرپیوهبەرایەتى گشتى كاروباري رۇشنبىرى و ھونەرى سريان .
۸. بەرپیوهبەرایەتى گشتى رۇشنبىرى و ھونەر و وەرزش و لاوان لە پارىزگاكانى ھەرتىم و ئىدارەت گەرمىان .

**ماددهی چوارەم :** وەزارەت ئەنجومەنتىكى راویزى ھەمە و پیتک دیت لە :

**يەكەم :** ۋەزىر - سەرۆك

**دووەم :** ھەردوو بىيكارى وەزارەت - ئەندام ، لە حالتى ئاماڭە نەبوونى ۋەزىر ، بىيكارى دېرىنى وەزارەت سەرۆكايەتىي ئەنجومەنە كە دەكەت .

**سېيىھەم :** راویزکاران - ئەندام .

**چوارەم :** بەرپیوهبەرانى گشتى وەزارەت - ئەندام .

**پىنچەم :** ھەرشارەزا يان پسپۆریتک كە ۋەزىر لە ناوخۆي وەزارەت يان دەرەوەي ھەللىدەبىتىت ، بەبىن ئەوهى مافى دەنگدانى ھەبىت

**ماددهی پىنچەم :**

**يەكەم :** بەپەيرەويىك ئەرك و پسپۆرایەتىي پىتكەتەكانى وەزارەت دیارى دەكىن .

**دووەم :** ۋەزىر بۆى ھەمە بەرپیوهبەرایەتىي يان بەش يان ھۆيەكانى وەزارەت لە نوئى بکاتىمۇ يان تىكەل بکات يان ئىلغا بکات ، ئەويش لە كاتى پىتىيىت و بە ئاماڭىپەرەپىدانى كارى وەزارەت .

**سېيىھەم :** ۋەزىر بۆى ھەمە رىنمايى پىتىيىت بۆ ئاسان جىتبەجى كەنەنەي حوكىمەكانى ئەم ياسايدە دەرىكەت .

**ماددهی شەشم :**

ۋەزىر بۆى ھەمە گرىيەست لەگەل كەسانى ئاسابىي و مەعنەوى ، لەوانەی خاونەن شارەزايىن و پسپۆری لە ناوخۆي ھەرىم بکات ، بۆ بە جى گەياندىنى نەو كارو ئەركانەي پىتىي دەسىپىتىرىت و بۆ نەو ماوهىي بە گۈجاوى دەبىنەت و ، ئەويش بە مەبەستى بە جى گەياندىنى ئاماڭەكانى وەزارەت و بەدەست ھينانى رەزامەندىي سەرۆكايەتىي ئەنجومەنى وەزىران ئەگەر گرىيەست كەنەنە كە لەگەل كەسانى دەرەوەي ھەرىمدا بۇو .

**ماددهی حەوتەم :**

**يەكەم :** ياسای وەزارەتی رۆشنیری ژماره (١٤)ی سالی ٢٠٠٧ و ، ياسای وەزارەتی وەرزش و لوان ژماره (٨)ی سالی ٢٠٠٧ ، تىلغا دەكرين .

**دوووهم :** هەموو مولۇك و ھەبۇو و مىلاڭى كارمەندانى ھەردوو وەزارەتی رۆشنیرى و ، وەرزش و لوان دىتە ئەستۆي وەزارەتى رۆشنیرى و لوانەوە .

**ماددهی ھەشتم :**

كار بە هيچ دەقىكى ياسايى يان بېيارىتك ناكىت كە لەگەل حوكىمەكانى ئەم ياسايدا ناكۆكە .

**ماددهی نۆيەم :**

پىتىستە ئەنجومەنى وەزيران و لايەنانى پەيوەندىدار ، حوكىمەكانى ئەم ياسايدا جىتبەجى بىكەن .

**ماددهی دەيەم :**

ئەم ياسايدا لە رۆژى بلازىرىدەن وەزيرى فەرمىي (وەقايىعى كوردىستان)دا جىتبەجى دەكريت .

**مسعود بارزانى**

**سەرۆكى ھەريمى كوردىستان - عىراق**

**ھەولىر :**

٣١/تەمۇوز ٢٠١١ ئى زايىنى

٩/خەرمانان ٢٧١١ ئى كوردى

٢٠/شەعبان ١٤٣٢ ئى كۆچى

**ھۆيەكانى دەرچۈونى**

لەبدر لە نوى كردنەوەي وەزارەتى رۆشنیرى و لوان لە پاش تىكەل كەنلى ھەردوو وەزارەتى رۆشنیرى و ، وەرزش و لوان لە يەك وەزارەتدا و ، بۆ ئەوهى پىتكەاتە و ئامانچ و ئەركەكانى دىيارى بىكىن ، ئەم ياسايدا دەرچۈيندرا .

## وەزارەتىيەتلىك

رەزىمارە : ٣٣٧٥ لە ٨/٨/٢٠١١

## بەيانى زمارە (١)

بەپىي ئەو دەسەلاتەي پىيمان دراوه ، بېيارماندا بە بەھەم مواركىرىنەوەي رىتىمايىھەكانى گىرىيەستە گشتىيەكان زمارە

(١) سالى ٢٠١١ بەم شىۋىدى لاي خوارەوە :

ھەلۇشاندەوەي بىرگەكانى دووهەم تاكو ھەشتەم لەماددهى (١٠) يى رىتىمايىھەكانى گىرىيەستە گشتىيەكان  
زمارە (١) سالى ٢٠١١ .

د. علۇى سندى

وەزىرىي پلاندانان

## وەزارەتىيەتلىك

رەزىمارە : ٧٥ لە ٨/٨/٢٠١١

## بەيان

بەپىي ئەو دەسەلاتەي پىيمان دراوه لە (ماددهى شەشم / بىرگەي دووهەم) لەياساي وەزارەتىيەتلىك تەندروستىي ھەرىتىمى  
کوردىستان زمارە (١٥) سالى ٢٠٠٧ بېيارماندا بە :

❖ گۈرىنى (ھۆيىي ھەلسەنگاندىنى جى بەجى كىرىن) بۇ (بەشى بەرىيەبردنى جۆرييەتى) كە چوار ھۆيە لەخۆ دەگرىت  
(دلىيائىي جۆرييەتى - چاودىرىي جۆرييەتى - پەرەپىددانى جۆرييەتى - بەدواداچون و پەيوەندىيەكان - متمانە  
بەخشىن) لەفەرمانگەي تەندروستىي سلىيمانى .

❖ كەنەوەي ئەم سى (٣) ھۆيىي كەلە خوارەوە ئامازەي پى كراوه لەفەرمانگەي تەندروستىي ھەولىر :

١. ھۆيىي دەزگا تەندروستىيە مىرييەكان .

٢. ھۆيىي دەزگا تەندروستىيە نامىرييەكان (ناحىكومىيەكان) .

٣. ھۆيىي سكالا .

لەرۇزى دەرچۈونى ئەم بەيانە .

د. طاهر عبد الله ھەورامى

وەزىرىي تەندروستى

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق  
رئاسة إقليم  
الرئيس

باسم الشعب  
قرار

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المبردة (٣٢) في ٢٠١١/٦/٣٠ قررنا إصدار :

**قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١**  
**قانون امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين الكوردستانيين**

**الفصل الأول**  
**(التعريف)**

**المادة الأولى :**

يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة أعلاها لأغراض هذا القانون :

**أولاً : الإقليم :** إقليم كوردستان - العراق

**ثانياً : الحكومة :** حكومة الإقليم

**ثالثاً : اللجنة :** اللجنة المنصوص عليها في المادة ( الرابعة ) من هذا القانون .

**رابعاً : السجين السياسي :** هو من حبس او سجن بسبب معارضته لأنظمة المتعاقبة في العراق لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ تأريخ سقوط النظام في العراق ، على الرأي او المعتقد أو الاتمام الوطني او السياسي أو تعاطفه مع المعارضة أو مساعدته لها أو مشاركته في الحركة التحريرية الكوردية وصدر قرار الحكم عليه من قبل أحدى المحاكم أو السلطات التابعة لأنظمة المذكورة .

**خامساً : المعتقل السياسي :** كل من اعتقل أو احتجز أو أوقف دون صدور قرار الحكم بذلك من قبل محكمة مختصة لنفس الأسباب الواردة في ( رابعاً ) من هذه المادة .

## الفصل الثاني

### (الاهداف والاسس والシリان)

#### المادة الثانية :

يهدف هذا القانون الى ضمان امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين وتقديم لهم تقديرًا لحجم التضحيات التي قدموها وخفيفاً لمعاناتهم .

#### المادة الثالثة :

لا يعد سجينًا او معتقلاً سياسياً لأغراض تطبيق احكام هذا القانون كل من :  
أولاً : كان يعمل مع الأنظمة القمعية السابقة في مؤسساتها القمعية المختلفة أو الموالين لها ، سجن أو اعتقل بسبب تصفيية حساباتها الداخلية .

ثانياً : عمل مع الأنظمة القمعية السابقة وتورط في أعمال اجرامية أثناء أو بعد الاعتقال أو السجن .

#### المادة الرابعة :

أولاً : تشكل لجنة خاصة برئاسة قاضٍ من الصنف الأول يرشحه مجلس القضاء في الاقليم وعضوية ممثلين لاتقل درجتهم عن مدير عام مهمتها النظر في طلبات المشمولين بأحكام هذا القانون وترتبط برئاسة مجلس الوزراء ويمثلون الجهات الآتية :

١. مجلس الوزراء .
  ٢. وزارة شؤون الشهداء والمؤلفين .
  ٣. وزارة الداخلية .
  ٤. وزارة المالية والاقتصاد .
  ٥. مثل عن جمعية السجناء السياسيين في الاقليم .
- ثانياً : يثبت السجن السياسي أو الاعتقال السياسي بالطرق القانونية امام اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القانون
- ثالثاً : تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية وفقاً لأحكام قانون مجلس شورى الاقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

#### المادة الخامسة :

تسري أحكام هذا القانون على :

أولاً : الذين تم تحديدهم بموجب المادة الأولى من هذا القانون من مواطني الاقليم .

ثانياً : المحكومين والمعتقلين السياسيين الناجين من حملات الأنفال والغير مستفيدین من أحكام قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤلفين لإقليم كوردستان - العراق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

ثالثاً : المولودين داخل السجون والمعتقلات أثناء اعتقال امهاتهم .

**رابعاً** : كل من حبس أو سجن أو اعتقل أو أوقف أو حتجز لأسباب سياسية من مواطني الأقليم .

### الفصل الثالث

#### ( الحقوق والامتيازات )

#### المادة السادسة :

يتمتع السجين أو المعتقل السياسي بالحقوق والامتيازات الآتية :

**أولاً** : تخصص قطعة أرض سكنية له بدون بدل على أن لا يكون مستفيداً كسجين سياسي سابقاً ، ومنحه مبلغ مساوي لبلغ سلفة العقار لبناء وحدة سكنية .

**ثانياً** : تختص للموظف فترة السجن أو الاعتقال خدمة لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد بغض النظر عن عمر السجين أو المعتقل وقت الحكم عليه بالسجن أو اعتقاله .

**ثالثاً** : يصرف لمن يصادق على اضمارته من قبل اللجنة منحة تقاعدية شهرية وفقاً للضوابط والتعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء على أن لا تقل المنحة التي يتلقاها عن ما يتلقاها أقرانهم في الحكومة الاتحادية .

**رابعاً** : قبوله في الدراسات الأولية والعليا استثناءً من شرط العمر .

**خامساً** : تتحمل الحكومة نفقات دراسته أو أحد أولاده في احدى الجامعات داخل الأقليم .

**سادساً** : تتحمل الحكومة تكاليف معالجته في المستشفيات الحكومية داخل الأقليم .

**سابعاً** : يمنح السجين منحة زواج قدرها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولمرة واحدة على أن لا يكون متزوجاً .

**ثامناً** : في حالة كونه موظفاً يحق له الجمع بين المنحة التقاعدية وراتبه الوظيفي لمدة عشر سنوات تعويضاً له وله الحق في اختيار أيهما الأفضل بانتهاء المدة المذكورة .

**تاسعاً** : تكريمه بمداليات تقديرية لتضحياته في سبيل الحركة التحريرية الكوردية .

**عاشرأ** : تنتقل حقوق وامتيازات المتوفين منهم المذكورة في الفقرتين الأولى والثالثة في هذه المادة الى ورثته الشرعيين الباقيين على قيد الحياة .

**حادي عشر** : اعفاء السجين السياسي أو المعتقل السياسي في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار المنوح له أو بناء الأرض أو معاملة القرض أو المنحة المخصصة له من الرسوم والضرائب وفق أحكام هذا القانون .

### الفصل الرابع

#### ( أحكام عامة )

**المادة السابعة** : مجلس الوزراء اصدار الأنظمة والتعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة الثامنة** : لا يعمل بأي نص قانون أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**المادة التاسعة :** على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة العاشرة :** ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

ھەولیر :

٣١/ئۆز ٢٠١١ ميلادى

٩/خەرمانان ٢٧١١ كوردى

٣٠/شۇبان ١٤٣٢ هجرى

### الأسباب الموجبة

من خلال المسيرة النضالية لشعب كوردستان و تعرض الكثير من أبنائه الى الحبس والسجن والاعتقال وانتهاك حقوق الإنسان على يد الأنظمة المتعاقبة في العراق ، لأنهم عارضوا هذه الأنظمة بالرأي أو العقيدة أو الانتقام السياسي أو أنهم تعاطفوا أو ساعدوا معارضيها ، وقد ترتب عن ذلك إلحاق الضرر بالسجناء والمعتقلين ، ومن أجل الإيفاء بجزء بسيط مما قدموه فداء للوطن وتضحية في سبيل المبادئ التي ضحوا من أجلها ، فقد شرع هذا القانون .

بـ سـ مـ اللـ هـ الرـ حـ مـنـ الرـ حـ يـهـ

إـ قـ لـ يـمـ كـ وـ رـ دـ سـ تـ اـ نـ - العـ رـ اـ قـ

رـ ئـ اـ سـةـ الـ اـ قـ لـ يـمـ

الـ رـ ئـ يـسـ

بـ اـ سـمـ الشـ عـ بـ

قـ رـ اـ رـ

رـ قـمـ (ـ ٢ـ ١ـ ) لـ سـ نـةـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ١ـ

وـ فـ قـاـ لـ لـ صـ لـ اـ حـ يـاتـ الـ مـ نـوـ حـةـ لـ نـاـ فيـ الـ فـ قـرـةـ الـ أـ لـ وـ لـىـ منـ الـ مـادـةـ الـ عـ اـ شـرـةـ لـ قـانـونـ رـ ئـ اـ سـةـ إـ قـ لـ يـمـ كـ وـ رـ دـ سـ تـ اـ نـ - العـ رـ اـ قـ رقمـ (ـ ١ـ ) لـ سـ نـةـ ٢ـ ٠ـ ٠ـ ٥ـ الـ مـعـ دـلـ وـ بـعـدـ تـعـ دـيـلـ الـذـىـ أـ جـرـاهـ بـرـ لـانـ كـ وـ رـ دـ سـ تـ اـ نـ - العـ رـ اـ قـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ١ـ /ـ ٦ـ /ـ ١ـ ٤ـ فـيـ جـلـ سـتـهـ الـ مـرـقـمـ (ـ ٢ـ ٥ـ ) لـ عـ بـارـةـ (ـ جـنـدـ ) الـ تـىـ وـرـ دـتـ فـيـ الـ فـ قـرـةـ الـ عـ اـ شـرـةـ مـنـ الـ مـادـةـ الـ ثـانـيـةـ مـنـ قـانـونـ وـ زـارـةـ الـ ثـقـافـةـ وـ الشـابـ لـ اـ قـ لـ يـمـ كـ وـ رـ دـ سـ تـ اـ نـ - العـ رـ اـ قـ الـ عـ رـ اـقـ بـ سـقـ وـ أـنـ اـ قـرـهـ فـيـ الـ جـلـ سـتـةـ (ـ ١ـ ٤ـ ) فـيـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٠ـ /ـ ١ـ ١ـ /ـ ١ـ ٠ـ وـالـذـىـ قـمـنـاـ بـأـعـادـتـهـ إـلـيـ بـقـارـانـاـ الـ مـرـقـمـ (ـ ١ـ ٩ـ ) لـ سـ نـةـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٠ـ /ـ ١ـ ٢ـ /ـ ٢ـ ١ـ فـيـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ٠ـ /ـ ١ـ ٢ـ /ـ ٢ـ ١ـ قـرـرـنـاـ إـصـدـارـ :

قـانـونـ رقمـ (ـ ١ـ ٢ـ ) لـ سـ نـةـ ٢ـ ٠ـ ١ـ ١ـ

قـانـونـ وـ زـارـةـ الـ ثـقـافـةـ وـ الشـابـ لـ اـ قـ لـ يـمـ كـ وـ رـ دـ سـ تـ اـ نـ - العـ رـ اـ قـ

المـادـةـ الـ أـ لـ وـ لـىـ :

يـقـصـدـ بـالـ مـصـطـلـحـاتـ وـ الـ عـبـارـاتـ التـالـيـةـ ،ـ الـ معـانـيـ الـ مـبـيـنـةـ اـزاـءـهاـ لـأـغـرـاضـ هـذـاـ الـ قـانـونـ:

أـولـاـ :ـ إـقـلـيمـ :ـ إـقـلـيمـ كـ وـ رـ دـ سـ تـ اـ نـ -ـ العـ رـ اـ قـ .

ثـانـيـاـ :ـ الـ وزـارـةـ :ـ وزـارـةـ الـ ثـقـافـةـ وـ الشـابـ فـيـ إـقـلـيمـ .

ثـالـثـاـ :ـ الـ وزـيرـ :ـ وزـيرـ الـ ثـقـافـةـ وـ الشـابـ فـيـ إـقـلـيمـ .

رـابـعاـ :ـ الشـابـ :ـ الشـرـيـجـةـ الـ تـيـ تـرـاـوـحـ أـعـمـارـهـ بـيـنـ (ـ ١ـ ٤ـ ) عـامـاـ وـ لـغـاـيـةـ (ـ ٣ـ ٤ـ ) عـامـاـ .

الـمـهـامـ وـ الـأـهـدـافـ

المـادـةـ الثـانـيـةـ :

تـتـولـيـ الـ وزـارـةـ تـحـقـيقـ الـمـهـامـ وـ الـأـهـدـافـ التـالـيـةـ:

أـولـاـ :ـ الـ اـهـتـمـامـ بـبـنـاءـ الـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ لـتـطـوـيـرـ جـالـاتـ الـ ثـقـافـةـ وـ الـ فـنـونـ وـ الـ رـياـضـةـ وـ صـقـلـ طـاقـاتـ الشـابـ فـيـ إـقـلـيمـ .

- ثانياً** : نشر و تطوير الثقافة الكوردية با يرسخ الأصالة و الحفاظ على التراث ، و ينمي التقاليد المدنية و التقديمية ، في مجال النشاطات الثقافية و الفنية و الرياضية و الشبابية ، واحترام التعدد الفكري و الثقافي و القومي و الاهتمام باللغة الكوردية و لغات القوميات الأخرى في الإقليم ، وبها يعزز روح المواطنة الكوردية و الانفتاح على مصادر الثقافة العالمية .
- ثالثاً** : تطوير العلاقات الثقافية و الرياضية و النشاطات الشبابية مع كوردستاني دول الجوار و العالم ، و المناطق الأخرى للعراق الفدرالي وشعوب المنطقة و العالم .
- رابعاً** : دعم و تشجيع حركة التأليف و الترجمة و النشر و تكريم الكتاب و الأدباء و الفنانين و الصحفيين و المبدعين عن طريق تعضيد نشاطاتهم وطبع نتاجاتهم وفق ضوابط خاصة مع الحفاظ على حقوقهم المكتسبة .
- خامساً** : التنسيق مع الوزارات و الجهات ذات العلاقة و منظمات المجتمع المدني في الإقليم بما يحقق مستلزمات التنمية البشرية و نشر ثقافة العمل المشترك و التطوعي داخل المجتمع .
- سادساً** : رسم الخطط المطلوبة لدعم الحركة الرياضية و النشاطات الشبابية و تشجيع و رعاية و تكريم الرياضيين ، من خلال التنسيق مع اللجنة الأولمبية الكوردية بهدف تطوير واقع الحركة الرياضية في الإقليم .
- سابعاً** : تأسيس المكتبة الوطنية و مركز التوثيق و الأرشفة الكوردية ، و الاهتمام بالمكتبات العامة و النشاطات المتعلقة ب مجالات ثقافة الطفل و الفنون التشكيلية و السينما و المسرح و الموسيقى و الفلكلور و التراث الشعبي وصناعة السجاد ، والصناعة اليدوية الشعبية و تأمين قاعات للفن التشكيلي للعروض المسرحية و السينمائية المعاصرة واقامة معارض الكتب .
- ثامناً** : إقامة المهرجانات و الندوات و ورش العمل الثقافية و الفنية و الرياضية و النشاطات الرياضية الخاصة بالشباب و تشجيع و دعم نشاطات و فعاليات منظمات المجتمع المدني الخاصة بهذه المجالات .
- تاسعاً** : التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص عمل وكالات وإصدار الصحف و المجلات و البث الإذاعي و التلفزيوني بهدف إيصال سياسة حكومة إقليم كوردستان فيما يتعلق ب المجالات و الفعاليات الثقافية و الفنية و الرياضية و النشاطات الشبابية و منح إجازات العمل الخاصة عبر التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للمؤسسات و المراكز الثقافية و الإعلامية و الاتحادات و الفرق الفنية و الأندية الرياضية الأهلية و القاعات و المدارس و المعاهد الرياضية و الفنية و الملاعب .
- عاشرأً** : الاهتمام الخاص ب مجالات الثقافة و الفنون و الرياضة النسوية و العمل من أجل نشر ثقافة النوع الاجتماعي الجندر(اي بمفهوم نظرة مساواة الى الافراد على اساس الكفاءة و الخبرة و الاختصاص دون التمييز بينهم على الاساس الجنس و الموقع الاجتماعي) .

**حادي عشر :** المشاركة مع الوزارات ذات العلاقة لرسم سياسة وطنية كورديستانية لتفعيل مشاركة الشباب في الشؤون العامة و مراكز القرار و العمل من أجل معالجة مشاكل الشباب و تأهيلهم من خلال المشاركة في عملية التطوير السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي .

**ثاني عشر :** الدعم و الاهتمام بالشباب ذوي الاحتياجات الخاصة و العمل على رفع طاقاتهم و كفاءاتهم في المجالات المختلفة .

**ثالث عشر :** التوعية بمخاطر استخدام المواد المخدرة في المجتمع و منع استخدام المواد المنشطة و المخظورة دولياً في مجال الرياضة .

**رابع عشر :** تشجيع القطاع الخاص في مجال النشاطات الثقافية و الفنية و الرياضية و الشبابية وفق القانون .

**خامس عشر :** الاهتمام بالثقافة الكوردية في الملحقيات الثقافية في السفارات و القنصليات العراقية وكذلك في مكاتب و ممثليات حكومة إقليم كوردستان في الخارج .

### المادة الثالثة :

تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:

**أولاً :** الوزير : هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن توجيه أعمالها و سياساتها ، و الأشراف و الرقابة على نشاطاتها ، و مسؤول عن جميع القرارات و الأوامر و التعليمات التي تصدر عنه و تنفذ باشرافه وفق أحكام القانون ، في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيقاتها و صلاحياتها و سائر شؤونها الفنية و المالية و الاقتصادية و الإدارية و التنظيمية و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تحويل بعض من صلاحياته إلى أي من وكيلي الوزارة ، أو المدراء العامين ، أو من يراه مناسباً في الوزارة .

**ثانياً :** مكتب الوزير : يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ، و يعاونه عدد من الموظفين .

**ثالثاً :** وكيل الوزارة لشؤون الثقافة و الفنون : يساعد الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير ، على أن يكون على الأقل حاصلاً على شهادة جامعية أولية أختصاصية و من ذوي الخبرة و الممارسة .

**رابعاً :** وكيل الوزارة لشؤون الرياضة و الشباب : يساعد الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير، على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية أختصاصيه و من ذوي الخبرة و الممارسة .

**خامساً :** مكتب وكيل الوزارة : يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ، و يعاونه عدد من الموظفين .

**سادساً :** المستشارون : لايزيد عددهم عن أربعة ، على أن يكونوا على الأقل من حملة شهادات جامعية أولية أختصاصية ، و من ذوي الخبرة و الممارسة ، ويتم تحديد اختصاصاتهم من قبل الوزير .

**سابعاً :** المديريات العامة : تتكون الوزارة من المديريات العامة الآتية و يدير كل منها مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة و الممارسة .

١. المديرية العامة للديوان.
٢. المديرية العامة للمكتبات العامة.
٣. المديرية العامة للإعلام والطباعة والنشر .
٤. المديرية العامة لشؤون الرياضة .
٥. المديرية العامة لشؤون الشباب .
٦. المديرية العامة لشؤون الثقافة والفنون التركمانية .
٧. المديرية العامة لشؤون الثقافة والفنون السريانية .
٨. المديرية العامة للثقافة والفنون والرياضة والشباب في محافظات الإقليم وإدارة گرميان .

#### **المادة الرابعة :**

للوزارة مجلس استشاري يتتألف من :

**أولاً :** الوزير - رئيساً .

**ثانياً :** وكيل الوزارة - اعضاء ، في حالة غياب الوزير ، يرأس المجلس الوكيل الأقدم في الوزارة .

**ثالثاً :** المستشارون - أعضاء .

**رابعاً :** المدراء العامون في الوزارة - أعضاء .

**خامساً :** أي خبير أو اختصاصي من داخل الوزارة أو خارجها يختاره الوزير دون أن يكون له حق التصويت .

#### **المادة الخامسة :**

**أولاً :** تحدد بنظام مهام واحتياجات تشكيلات الوزارة .

**ثانياً :** للوزير استحداث او دمج او إلغاء ، مديريات أو أقسام أو شعب الوزارة ، عند الاقتضاء وبهدف تطوير عمل الوزارة .

**ثالثاً :** للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

#### **المادة السادسة :**

للوزير التعاقد مع الأشخاص الطبيعية والمعنية من ذوي الخبرة والاختصاص داخل الإقليم للقيام بالمهام والواجبات التي توكل اليه للمدة التي يراها مناسبة وذلك لغرض تحقيق أهداف الوزارة واستحصل موافقة رئاسة مجلس الوزراء إذا كانت خارج الإقليم .

**المادة السابعة :**

**اولاً :** يلغى قانون وزارة الثقافة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ، وقانون وزارة الرياضة والشباب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ .

**ثانياً :** تؤول ممتلكات وموجودات وميلادات منتسبي وزارتي الثقافة والرياضة والشباب الى وزارة الثقافة والشباب

**المادة الثامنة :** لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**المادة التاسعة :** على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة العاشرة :** ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

**مسعود بارزاني**

**رئيس اقليم كوردستان – العراق**

**ھەولير :**

٣١/تۆز ٢٠١١ ئى ميلادى

٩/خەرمانان ٢٧١١ ئى كوردية

٣٠/شعبان ١٤٣٢ ئى هجرية

**الاسباب الموجبة**

نظراً لاستحداث وزارة الثقافة والشباب بعد دمج وزارتي الثقافة والرياضة والشباب في وزارة واحدة ، وبغية تحديد تشكيياتها وهدفها ومهامها ، فقد شرع هذا القانون .

رئاسة مجلس الوزراء  
رقم : ١٩٢٠ في ٨/١٠/٢٠١١

### نظام

#### المكاتب الهندسية في إقليم كوردستان / العراق

إستناداً إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على معارضه وزير الاعمار والاسكان و موافقة مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية رقم (٣) المنعقدة في ٢٠١١/٢/٢٢ ، أصدرنا النظام الآتي :

### نظام

#### المكاتب الهندسية لإقليم كوردستان - العراق

رقم (٣) لسنة ٢٠١١

#### المادة الأولى :

تكون لكلمات و العبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه لأغراض هذا النظام ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

أولاًً : القانون / القانون الخاص بـ (اتحاد أو نقابة المهندسين) المعمول به أو اي قانون آخر يجل محله .

ثانياً : النقابة / نقابة المهندسين في إقليم كوردستان العراق .

ثالثاً : الاتحاد / اتحاد مهندسي إقليم كوردستان العراق .

رابعاً : المجلس / الهيئة العليا لاتحاد أو نقابة المهندسين .

خامساً : اللجنة / لجنة المكاتب المشكلة من قبل المجلس .

سادساً : الفرع الهندسي / فروع علم الهندسة المنصوص عليها في القانون و الذي حصل فيه العضو على شهادة بكالوريوس في العلوم الهندسية (على الأقل) او ما يعادلها .

سابعاً : مارسة المهنة / القيام بالعمل الهندسي في أي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في القانون بما في ذلك أعمال الدراسات او الاستشارات الهندسية ووضع التصميم الهندسية او تنظيم المخططات او وضع المواصفات بقصد تنفيذها او تنفيذ هذه المخططات او الاشراف على من يعهد إليه أمر تنفيذها او صيانتها او تشغيلها

ثامناً : الإختصاص / مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو او المكتب في أحد الأقسام الهندسية الرئيسية او الفرع الهندسي المسجل في النقابة او الاتحاد .

تاسعاً : المكتب / المكتب الهندسي او المكتب الاستشاري سواء كان شخص طبيعياً او معنوياً ضمن القطاع العام او الخاص ، و الذي يمارس نشاطاته واعماله وفق احكام هذا النظام ، وكذلك الشركات التي تمارس النشاطات و الاعمال الواردة في هذا النظام .

**المادة الثانية : التأسيس**

**أولاً :** يؤسس المكتب من قبل مهندس او اكثراً اعضاء النقابة او الاتحاد لغرض ممارسة المهنة ويسجل لدى النقابة او الاتحاد وفق الشروط المعتمدة و حسب الاختصاصات والاصناف المدرجة في المواد (السادسة ، السابعة ، الثامنة ) من هذا النظام .

**ثانياً :** يقدم مؤسس او مؤسسو المكتب طلباً الى النقابة او الاتحاد مرفقاً باستمارة تأسيس المكتب المعدة من قبل النقابة او الاتحاد مستوفياً جميع المعلومات و الوثائق المطلوبة و تتم احالته على اللجنة لتتولى التحقق من توفر الشروط القانونية في منح الاجازة من ثم اعادته الى المجلس للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تسجيله في المجلس ، وفي حالة مضي المدة دون البت في الطلب فيعد ذلك قبولاً ، وفي حالة رفضه فيقتضي أن يكون بقرار مسبب ، ولذوي العلاقة حق الطعن به لدى المحاكم المختصة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الرفض .

**ثالثاً :** لصاحب الطلب الذي رفض طلبه أو تجديد اجازته ، التقدم بطلب جديد الى المجلس بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ اكتساب قرار الرفض درجة البتات عند عدم وجود مانع قانوني .

**رابعاً :** يستوفى النقابة او الاتحاد رسمياً عن منح الاجازة للمكتب وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا النظام .

**خامساً :** يعتبر المكتب مؤسساً و مسجلاً اعتباراً من تاريخ تسديده رسم التسجيل والاشراك .

**سادساً :** لا يجوز لعضو النقابة او الاتحاد ان يشترك في تأسيس اكثراً من مكتب واحد .

**سابعاً :** تسمى المكاتب باسماء أصحابها او اي اسماء اخرى شريطة عدم تكرارها ويكون ذلك بعد موافقة المجلس عليها و يجب أن تتضمن الأوراق العائدة للمكتب اسماء الشركاء ، كما لا يجوز تغيير اسمائها الا بعد الحصول على موافقة المجلس .

**المادة الثالثة : مكاتب خارج الإقليم**

**أولاً :** يحق لأي مكتب مسجل في باقي محافظات العراق من غير الإقليم ممارسة المهنة داخل الإقليم بعد تسجيل فرعه لدى النقابة او الاتحاد وحسب الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام .

**ثانياً :** يجوز تأسيس فروع للمكاتب الغير العراقية (الاجنبية) داخل الإقليم ، ويعتبر الفرع مكتباً تسرى عليه جميع احكام هذا النظام ، على ان لا يقل عدد المهندسين العاملين المنسبيين من اعضاء النقابة او الاتحاد عن نصف مجموع المهندسين في الفرع ، و على المكتب تقديم طلباً لتأسيس الفرع لمكتب حسب الضوابط والتعليمات المنصوص عليها في هذا النظام .

**ثالثاً :** على المكاتب خارج الإقليم مراعاة جميع القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة حول فتح فرع لها والعاملين لديها او معها .

**المادة الرابعة : التزامات المكاتب وحقوقها**

**أولاً :** لا يجوز للمكتب ذو صنف معين ان يمارس عمل صنف مكتب آخر ، وتكون للمكتب الصالحيات المنوحة الى اعلى مرتبة مؤسسيه ضمن اختصاصاتهم .

**ثانياً :** يلتزم المكتب برعاية احكام قانون النقابة او الاتحاد ونظمهما الداخلي والتعليمات ، وفي حالة خالفه تلك الاحكام يتعرض مرتكيها للإجراءات الانضباطية بما في ذلك تعigid المكتب عن العمل او ترقين القيد .

**ثالثاً** : على المكاتب تعيينة نماذج خاصة لتحديث البيانات والمعلومات عن أوضاعها و كواذرها و عنواناتها المسجلة في النقابة او الاتحاد وذلك خلال ثلاثة أيام من بداية كل سنة .

**رابعاً** : على المكاتب ان تبلغ المجلس عن أي تغيير يطرأ على اوضاعها أو كواذرها أو عنواناتها المسجلة في النقابة او الاتحاد وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث التغيير .

**خامساً** : تتلزم المكاتب بالعقود الهندسية وتعليمات السلوك المهني ، ومراقبة القوانين والتعليمات والشروط المعول بها بشأن الاعمال الهندسية التي تصممها او تشرف عليها ، وان لا تقوم باي تعديل بخلاف ذلك ، ويترتب عليها اخطار النقابة او الاتحاد والجهات المختصة عن اي خالفة في تلك الاعمال فور اكتشافها .

**سادساً** : على المكاتب الاحتفاظ بملفات كاملة لمشاريعها وباصول جميع المخططات ، عقد المقاولة ، وبرنامج ومتطلبات العمل ، والمذكرات الحسابية التي تعدتها بما في ذلك التعديلات التي اجريت على المخططات او وثائق العطاء الاصلية و على موافقات صاحب العمل على الاوامر التغيرة والاعمال الاضافية التي ادخلت على المشروع اثناء التصميم والاشراف عليها لمدة لا تقل عن (٧) سبعة سنوات بعد انتهاء تنفيذها ، وان تسلم نسخا منها الى اصحاب العمل اثناء تنفيذها .

**سابعاً** : يجب على المكتب عند فقدانه احد الشروط القانونية الخاصة بالاجازة ، اكماله خلال ٦٠ ستين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل اللجنة ، وبعكسه يعاد النظر في الاجازة .

**ثامناً** : على المكاتب عند تقديم المعلومات عن اوضاع مكاتبها وخبراتها وكواذرها الى اي جهة من الجهات ان تقوم بتقديم هذه المعلومات الى النقابة او الاتحاد للتصديق عليها ، ولا يجوز قبول هذه المعلومات من قبل أصحاب الاعمال إلا إذا كانت قد اعتمدت مسبقا من قبل النقابة او الاتحاد .

**تاسعاً** : لا يحق ممارسة اي مهنة اخرى داخل المكتب إضافة الى المهنة التي اسس المكتب لغرضها .

**عاشرأ** : يجوز منح او إضافة اجازة للمكتب في أكثر من تخصص اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .  
**حادي عشر** : يجوز تعديل الاجازة بإضافة تخصص آخر اليها اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

**ثاني عشر** : يحق للمكتب فتح فرع له او أكثر داخل الإقليم وفق هذا النظام .

**ثالث عشر** : يجوز ايقاف المكتب لمدة اقصاها سنة واحدة فقط اختياراً ببلاغ رسمي و بقرار من المجلس وفي هذه الحالة يحتفظ المكتب باسمه ورقم تسجيله .

**رابع عشر** : يحق لمؤسس المكتب المرقن قيده او الجمد ان يعتراض على القرار لدى مجلس النقابة او الاتحاد خلال ستين يوماً من تاريخ الاشعار بالترقين ، واذا لم يقبل اعتراضه او بيت به خلال ستين يوماً من تاريخ تقديميه ان يستأنف الاعتراض لدى المحاكم الخاصة ، وعلى المكتب في هذه الحالة ان يتمنع من الدخول في التزامات جديدة حال اشعاره بالترقين او التجميد و الى حين البت في موضوع الاعتراض ما لم ينص قرار المجلس على اجراء آخر .

#### المادة الخامسة : صلاحيات المجلس

**أولاً** : للمجلس ان يصدر تعليمات موحدة تتضمن الإختصاصات والاعمال الهندسية التي تحصر ممارستها بالمكاتب العاملة داخل الإقليم وحسب جداول يقرها المجلس ويجوز إضافة اي إختصاصات اخرى اليها أو تعديلها ونشرها بالطريقة ذاتها .

**ثانياً** : للمجلس بنفسه أو بواسطة اللجنة المشكلة بهذا المخصوص أن يقوم بزيارة مقار المكاتب للتحقق من مطابقة اوضاعها للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

**ثالثاً** : للمجلس ان يعيد النظر في تصنيف اي مكتب بناءً على الأوضاع أو الشروط المستجدة على اي منهم بعد التحقق منها .

**رابعاً** : في الحالات التي يفقد فيها المكتب ايها من المؤهلات أو متطلبات التسجيل او التصنيف في اي فئة معينة فيحق مجلس الحق في اعادة النظر في تسجيله او تصنيفه بعد اعطائه مهلة شهر واحد لتوسيق اوضاعه قبل اعادة النظر في تصنيفه

**خامساً** : يحق للمجلس ترقين قيد المكتب أو تجميد اجازته اذا قام بأعمال تتعارض مع قانون النقابة او الاتحاد ونظامهما الداخلي والتعليمات .

**سادساً** : ينشر المجلس جداول سنوية بالمكاتب التي يتم تسجيلها وتصديقها وفقاً لفنانات تصنيفها أو إختصاصاتها كما ينشر ملحوظ لتلك الجداول بالتعديلات التي تطرأ عليها .

#### المادة السادسة :

تصنف إختصاصات المكاتب الى مايلي :

**أولاً** : الهندسة المعمارية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد المقول الآتية :-

١. العمارت والأبنية .

٢. تحطيط المدن .

٣. الاسكان .

٤. العمارة والبيئة .

٥. التصميم البيئي .

٦. التصميم والديكور الداخلي .

٧. إختصاصات اخرى .

**ثانياً** : الهندسة المدنية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد المقول الآتية :-

١. الأبنية والإنشاءات .

٢. الطرق .

٣. الجسور .

٤. الري والبزل .

٥. السدود والخزانات .

٦. السكك الحديدية .

٧. المطارات .

٨. الموانئ والأرصفة .

٩. المساحة .

١٠. مياه الشرب والمجاري .

١١. التربة والأسس .

١٢. المرور

١٣. إختصاصات أخرى .

**ثالثاً** : الهندسة الكهربائية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية .

١. التأسيسات والانارة الكهربائية .

٢. توليد ونقل القوة الكهربائية وتوزيعها .

٣. المواصلات السلكية واللاسلكية .

٤. الهندسة الالكترونية .

٥. السيطرة والآلات الدقيقة .

٦. الحاسبة الالكترونية .

٧. تشغيل وصيانة المنشآت الكهربائية .

٨. صيانة الأجهزة الالكترونية والكهربائية .

٩. صناعة المعدات الكهربائية .

١٠. إختصاصات أخرى ذات العلاقة .

**رابعاً** : الهندسة الميكانيكية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية : -

١. التكييف والتبريد والتسخين .

٢. توليد الطاقة ونقلها .

٣. النقل المائي والبري والجوي .

٤. الرفع والتوصيل .

٥. المراحل التجارية .

٦. شبكات وخطوط الأنابيب والمستودعات وما شابه ذلك .

٧. المفاعلات النووية .

٨. الهندسة الطبية ومعداتها .

٩. هندسة خدمات المشاريع وتلوث البيئة ومعداتها .

١٠. هندسة الاهتزازات والضوابط .

١١. انتاج وتشغيل وصيانة المكائن والمعدات الميكانيكية .

١٢. إختصاصات أخرى ذات العلاقة .

**خامساً** : الهندسة الكيميائية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية : -

١. تصميم وحدات العمليات الفيزياوية والكيمياوية للتصنيع .

٢. هندسة الصناعات البتروكيمياوية .

٣. الأعمال الهندسية لمعاملة النفط ونقله وخزنه وتصفيته وتوزيعه .

٤. الاشراف على إنشاء وحدات التصنيع الكيميائي .

٥. تشغيل أجهزة ومكائن ومعدات الوحدات الصناعية والسيطرة الكيميائية على عملياتها .

٦. إختصاصات أخرى ذات العلاقة .

**سادساً** : هندسة النفط : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد المقول الآتية :

١. تحديد المقول النفطية والغازية ودراسة ميزاتها وامكانياتها الاقتصادية .

٢. تقييم وتطوير واستثمار المقول النفطية والغازية .

٣. حفر آبار النفط .

٤. الدراسات المكتبية .

٥. إختصاصات أخرى ذات العلاقة .

**سابعاً** : مكاتب هندسة للفحوص والتفتيش .

## تصنيف وشروط والالتزامات المكاتب وحقوقها

### المادة السابعة :

بالنسبة للمكاتب الهندسية يشترط مايلي :

**أولاً** : ان يكون احد مؤسسي المكتب الهندسي مهندساً من مرتبة مهندس مجاز فما فوق شريطة ان لا تقل خبرته عن (١٠) عشرة سنوات منها سنة واحدة في مجال التصميم .

**ثانياً** : ان يكون صاحب المكتب الهندسي متفرغاً لمارسة عمله في المكتب ، وفي حالة انشغاله ، يعين مهندس متفرغاً وينفس إختصاص المكتب وان يكون بمرتبة مجاز فما فوق .

**ثالثاً** : يشترط ان يكون للمكتب الهندسي مقراً لائقاً مزود بالمرافق الصحية والتجهيزات المكتبية المناسبة ، وعلى ان لا تقل مساحته عن ٤٠ متر مربعاً ، ويضاف لهذه المساحة عشرة امتار مربعة لكل مهندس آخر يعمل في المكتب .

**رابعاً** : يجوز لأكثر من مكتب من صنف واحد التعاون فيما بينهما بالمشاركة في القيام بأعمال هندسية وفي هذه الحالة تكون حقول إختصاص هذه المشاركة مطابقة لإختصاصات مؤسسي هذه المكاتب ومراتبها ، وشريطة ان يقوم كل من تلك المكاتب بتقديم الخدمة الهندسية في إختصاصه ويوقع على المخططات والأوراق الخاصة بها .

**خامساً** : يحق للمكتب الهندسي التسجيل في النقابة او الاتحاد لمارسة المهنة في اكثر من إختصاص واحد من الإختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام شريطة ان يكون هناك ترابط بين تلك الإختصاصات وان يرأس كل إختصاص مهندس من مرتبة مجاز فما فوق وفقاً لما يقرره المجلس .

**سادساً** : يحق للمكتب الهندسي التصميم والاشراف على المشاريع الهندسية .

### المادة الثامنة :

بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية يشترط مايلي :

**أولاً** : يسجل المكتب الاستشاري في النقابة او الاتحاد لمارسة المهنة في إختصاصين اثنين على الاقل من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام شريطة ان يكون هناك ترابط بين تلك الاختصاصات وفقاً لما يقرره المجلس .

**ثانياً** : ان يرأس كل إختصاص مهندس إستشاري لاتقل خبرته عن (١٥) خمسة عشر سنة منها (٥) خمسة سنوات في مجال التصميم .

**ثالثاً** : ان يكون متفرغاً لمارسة المهنة :

**رابعاً** : ان يكون الحد الادنى لعدد المهندسين العاملين في المكتب الاستشاري وفقاً لعدد الاختصاصات كما يلي :

١. اذا كان عدد الإختصاصات التي يمارسها المكتب إختصاصين اثنين فقط فيشترط ان لا يقل عدد المهندسين عن اربعة لاتقل خبرة اثنين منهم عن (١٥) خمسة عشر سنة منه (٥) خمس سنوات في مجال التصميم وخبرة اثنين اخرين منهم عن (٤) اربع سنوات على الاقل .

٢. اذا كان عدد الإختصاصات التي يمارسها المكتب ثلاثة إختصاصات فيشترط ان لا يقل عدد المهندسين عن سبعة ويحث لاتقل خبرة ثلاثة منهم عن (١٥) خمسة عشر سنة منها (٥) خمس سنوات في مجال التصميم وخبرة اثنين منهم عن (٤) اربع سنوات على الاقل .

**خامساً** : يشترط ان يكون للمكتب الاستشاري مقر لائق مزود بالمرافق الصحية ومساحة لاتقل عن (١٠٠) مائة متر مربع على الاقل اذا كان عدد الإختصاصات للمكتب إختصاصين اثنين ، ويضاف الى هذه المساحة (٢٥) خمسة وعشرون متراً مربعاً لكل إختصاص .

**سادساً** : مجلس النقابة او الاتحاد قبول او رفض الطلب بناءً لما تقتضيه المصلحة العامة ومدى قدرة المكتب على تحمل المسؤولية .

**سابعاً** : للمكتب الاستشاري حصراً الحق في التعاون والتعاقد مع الشركات والمكاتب الأجنبية .

**ثامناً** : يحق للمكتب الاستشاري التصميم والاشراف وادارة المشاريع الهندسية .

**تاسعاً** : يحق للمكتب الاستشاري ابداء الرأي واعطاء المشورة في مجالات إختصاصاته .

#### المادة التاسعة : رسم التسجيل والاشتراكات السنوية

**أولاً** : رسم التسجيل :

١. يكون رسم التسجيل للمكتب او الفرع الهندسي ( ١٢٠٠٠٠ مليون ومائتان الف دينار ) ورسم اعادة تسجيل المكتب او الفرع ( ٦٠٠٠٠ ستة مائة الف دينار ) اذا لم يعدل تسجيل المكتب الهندسي تبقى المبالغ المرتبة على المكتب بذمة مؤسسيه بنسبة عددهم

٢. يكون رسم التسجيل للمكتب او الفرع الاستشاري ( ٢٥٠٠٠٠ مليون وخمسة مائة الف دينار ) ورسم اعادة تسجيل المكتب او الفرع ( ١٢٥٠٠٠ مليون ومائتان وخمسون الف دينار ) ، اذا لم يعدل تسجيل المكتب الهندسي تبقى المبالغ المرتبة على المكتب بذمة مؤسسيه بنسبة عددهم .

**ثانياً** : يكون الاشتراك السنوي التقويمي للمكتب الهندسي او فروعه ( ٦٠٠٠٠ ستة مائة الف دينار ) للمكتب الاستشاري ، و ( ١٢٥٠٠٠ مليون ومائتان وخمسون الف دينار ) لاختصاصين اثنين .

**ثالثاً** : تضاعف اجر التسجيل والاشتراكات السنوية بالنسبة للمكاتب الهندسية غير العراقية .

**رابعاً** : عند تسجيل المكتب الهندسي خلال النصف الاول من السنة التقويمية تستوفى الاشتراكات لتلك السنة كاملة ويستوفى نصفها عما تبقى من السنة اذا جرى التسجيل في النصف الثاني من السنة التقويمية .

**خامساً** : يستوفى اشتراك (٤٠٪) من مقدار الاشتراك السنوي للاختصاص الرئيسي للمكتب من كل اختصاص اضافي ويسري عليه احكام الفقرة الثانية من هذه المادة ايضاً .

**سادساً** : تسدد الاشتراكات خلال الربع الاول من السنة التقوية واذا تأخر التسديد عن نهاية تلك الفترة تزداد الاشتراكات بقدر (١٠٪) من قيمة الاشتراك عن كل شهر او جزء منه عن مدة التأخير .

**سابعاً** : إذا انقضت سنة تقوية دون ان يدفع المكتب اشتراكة السنوي يعتبر المكتب عمداً اعتباراً من اول تلك السنة على ان ترتب على المكتب اجور اشتراك تلك السنة مع الزيادات التأخيرة لتلك السنة منذ اعادة تسجيله بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة .

**ثامناً** : اذا اريد اعادة تسجيل المكتب الهندسي بعد توقفه اختيارياً بموجب الفقرة (١٣) من المادة الرابعة من هذا النظام يتوجب تقديم طلب بذلك من قبل صاحب المكتب مشفوعاً برسوم تسجيل مجددة و اشتراكات سنوية جديدة خاضعة لاحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة .

**تاسعاً** : اذا أعيد تسجيل المكتب الهندسي بعد تجميد تسجيله بسبب عدم اليفاء بالتزاماته المالية حسب الفقرة السابعة من هذه المادة يتوجب تقديم طلب من قبل صاحب المكتب مشفوعاً بـ:

١. مستندات تثبت صحة استمرارية المكتب في ممارسة اعماله .

٢. اجور تسجيل مجددة .

٣. الاشتراكات المتأخرة و الزيادات التأخيرة كاملة بموجب الفقرتين (٦ ، ٧) من هذه المادة .

**عاشرأً** : ينبع تغيير اسم المكتب الى رسم قدره (٥٪) من قيمة الاشتراك السنوي تستوفيها النقابة او الاتحاد .

#### المادة العاشرة : اتعاب المكاتب لقاء ممارسة المهنة

**أولاً** : تتراوح اتعاب المكاتب من ٢٪ الى ٨٪ كلفة المشروع الكلي ، و حسب نوعية العمل المنجز .

**ثانياً** : يستقطع النقابة او الاتحاد نسبة ٢٪ من اتعاب المكاتب لكل مشروع من الفقرة اولاً من هذه المادة .

**ثالثاً** : يستقطع النقابة او الاتحاد رسم معين تحدده لاحقاً اذا كان المشروع في الفقرة اولاً من هذه المادة داراً سكنياً .

#### المادة الحادية عشرة : لجنة المكاتب و مسؤولياتها

**أولاً** : تشكل بقرار من المجلس اللجنة تسمى (لجنة المكاتب) تتكون من رئيس (على أن يكون أحد أعضاء المجلس) و أربعة أعضاء (في إختصاصات هندسية مختلفة) ، و يكون مقرها في مركز النقابة او الاتحاد .

**ثانياً** : تتولى اللجنة ما يأتي :

١. التوصية بتعديل ضوابط منح اجازة تأسيس المكتب .

٢. التحقق من توفر شروط منح الاجازة للمكتب بناء على طلبات التأسيس التي يحملها اليها المجلس .

٣. وضع قواعد السلوك المهني للمكتب .

٤. التوصية باتخاذ أحد الاجراءات القانونية بإحاله المكتب المخالف لأحكام القانون على المجلس .

٥. متابعة عمل المكاتب للوقوف على التفصيلات في اوضاعها و التطورات في عملها و توثيقها .

٦. إصدار الهوية و الاستشهاد الخاص بالمكتب .

٧. تقدّم اللجنة اجتماعاً مرتّبًا واحدًا في الأقل كل خمسة عشرة يوماً .
٨. يكتمل نصاب انعقاد اللجنة بحضور ثلثي عدد أعضائها و تتخذ قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين ، و عند التساوي يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس ، على أن تكون قراراتها مسببة .
٩. تخضع قرارات اللجنة لمصادقة المجلس.

#### **المادة الثانية عشرة : احكام عامة**

- أولاًً : لا يجوز لوزارات و مؤسسات و دوائر القطاع العام تنفيذ مشاريعها الهندسية دون اشراف هندي من قبل اجهزتها الفنية او من قبل مكاتب هندسية او استشارية مجازة وفق احكام هذا النظام مع مراعات احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة .
- ثانياً : لا يجوز للقطاع الخاص تنفيذ اي من مشاريعه الهندسية ضمن الإختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة دون اشراف هندي من قبل مكاتب هندسية او استشارية ، في حالة خضوع تلك المشاريع لقوانين البلدية او اية جهة رسمية ، و يحتاج الى اجازة الإنشاء .
- ثالثاً : يكون الاشراف على المشروع جزئياً عندما تكون مساحة بناء اقل من (٦٠٠) متر مربع و يكون الاشراف على المشروع كلياً عندما تزيد مساحة بناء على (٦٠٠) متر مربع .
- رابعاً : يجوز لكل من مكتب المهندس المسجل في إختصاص (معماري) او إختصاص (مدني) ان يتعاقد على اعداد خططات الترخيص و التصميم و ذلك بالتعاون مع المكتب الاخر لاستكمال الإختصاصات الباقيه شريطة ان يقوم كل من تلك المكاتب بتقديم الخدمة الهندسية في إختصاصه و يوقع على المخططات و الوراق الخاصة بها .
- خامساً : يصدر المجلس تعليمات بشأن تحديد حجم المشاريع الهندسية التي يحق لكل المكاتب القيام بها ، و ذلك نسبة الى تصنيف المكتب و عدد المهندسين العاملين فيها .
- سادساً : يحق للمكاتب نشر و تحديث المعلومات الخاصة بمشاريعهم على الموقع الالكتروني للنقابة او الاتحاد .
- سابعاً : تقوم لجنة المكاتب بفتح ملفات عن كل المهندسين العاملين في المكتب داخل الإقليم لغرض تقديرهم لاحقاً لاغراض الترقية .
- ثامناً : لصاحب اي عمل ان يدعو المكتب ان تقدم اليه مسبقاً مؤهلاتها و خبراتها بغرض تأهيلها لمشاريع محددة معينة لاختيار المؤهل منها لتقديم عروضها في المناقصة بتلك المشاريع و يكون صاحب العمل ملزمًا بنتيجة التأهيل الذي يجريه شريطة ان يقوم باطلاع المجلس على شروط التأهيل قبل الاعلان عنها .

#### **المادة الثالثة عشرة :**

- أولاًً : تكون احكام هذا النظام اساس لمارسة اي عمل هندي داخل الإقليم ، و لا يجوز ممارسة العمل الهندسي من قبل اي جهة اخرى بخلافه .
- ثانياً : للجهات المعنية اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ هذا النظام حسب الاختصاص .
- ثالثاً : لا يعمل بأي قرار او نص يتعارض مع احكام هذا النظام .

د. برهان الدين صالح  
رئيس مجلس الوزراء